

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/54
24 August 1994

ARABIC

Original: ARABIC and ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

حماية الأقليات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف الى مركز حقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها الى مركز حقوق الإنسان وتتشرف بأن ترفق مع هذا دراسة بعنوان "خبرة العراق في التعامل مع الأقليات". وقد أعدت هذه الدراسة السلطات العراقية المختصة.

وترجو البعثة الدائمة من مركز حقوق الإنسان أن يحيط هذه الدراسة الى الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن تعتبر وثيقة من الوثائق المقدمة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال.

ستتناول في هذه الورقة، وعلى وجه التحديد: موضوع حقوق الأقليات وحمايتها وكيف تتعامل العراق مع هذه القضية سيما وأن جميع الدول متعددة الأثنيات باتت تعيش اليوم فترة مضطربة بسبب حدة وتصاعد المنازعات بين الجماعات فيها، الأمر الذي بدأ يشكل خطراً أكثر من أي وقت مضى وفي أجزاء عديدة من العالم. لذا فإن المجتمع الدولي بأسره مدعو إلى تحمل مسؤوليته الإنسانية من خلال المساعدة الفعالة والدعوة الأكيدة لمعالجة هذه المعضلة سلبياً وتجنب البشرية ويلات الحروب الأهلية التي ستنتهي بزعزعة الاستقرار بالنسبة للدول المتأثرة بها وللنظام القانوني الدولي على السواء.

وبصرف النظر عن الأدبيات التي وردت في مختلف ثنايا القرارات والتوصيات التي أقرتها الأمم المتحدة وبجميع هيئاتها، فإن التعامل مع موضوع الأقليات في العراق، يشير في الوقت الحاضر متسعًا من الأشكاليات المتعلقة بالصراع الدائر بين العراق من جهة ودول التحالف التي قادت العدوان على العراق أثناء أزمة الكويت في كانون الثاني/يناير ١٩٩١

ومن أجل تقرير تصور محدد للجهد المتعدد الصفحات الذي يستغل في الوقت الحاضر ضد العراق، وخاصة في مجال حقوق الأقليات، لابد من مناقشة الموضوع من ناحيتين: الأولى تعنى بالجوانب القانونية والثانية تعنى بالجوانب السياسية.

ومما تجدر الاشارة اليه أن اثارة موضوع الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية يعد من الموضوعات المكملة لما تطور اليه الفكر القانوني والانساناني في ثنايا حقوق الانسان، خاصة مع تطور فكرة الدول ذات السيادة التي لم يكن متصوراً أن تقوم على أساس الأعراق النقيمة، حيث يقوم البلد الواحد على منهوم الأمة (Nation) وحيث ينصرف هذا المنهوم إلى خلو الدولة من أية أعراق أو مواطنين يختلفون في الجنس أو اللون واللغة من الأغلبية السائدة. كما لابد هنا من الاشارة إلى أن مفهوم حقوق الأقليات يعكس بحد ذاته صورة المجتمع السياسي (الدولة متعددة الأقوام والأعراق واللغات). كما تشير التطورات الهائلة في بنية المجتمع الدولي مع نهاية القرن العشرين إلى حتمية التداخل والتعدد الاجتماعي الذي يتجاوز حدود الدولة ذات السيادة. وربما يتتطور هذا المنهوم إلى تصورات جديدة توافرت وقائعها في السنتين الأخيرة، وتنتظر تأصيلاً نظرياً وقانونياً يتلاءم مع مواصفاتها الخاصة، الأمر الذي يعكس أن تطور حقوق الأقليات في ثنايا نظريات ومبادئ حقوق الإنسان والذي كان تطوراً طبيعياً يستجيب لتوفير الغطاء القانوني والانساناني في المجتمعات المختلفة والمتحدة لمرحلة معينة، سوف يخاطب الزمن مع مزيد من التطور الذي يشهد له المجتمع الدولي في الانفتاح وسعة الاتصال ومجمل التقارب الانساني الذي عد بحق سمعة التطور الاجتماعي والاقتصادي السياسي الحديث. وستحاول من خلال ما أشرنا اليه من تفريذ الموضوع إلى قانوني وسياسي، ايضاح منهج التعامل العراقي مع هذه القضية.

٤- الجانب القانوني

لكي نستطيع تلمس واقع الأقليات في الدولة العراقية لا بد من الاحاطة بمجموعة القوانين والأنظمة النافذة حالياً التي تكفل تلك الحقوق، مع الأخذ بنظر الاعتبار وكمقارنة مطلوبة ومقصودة تواريخ صدور هذه الأنظمة والقوانين والحقائق المتصلة بعمارة ما قدمته من حقوق فعلية للأقليات مقرونة بآليات تنفيذها.

وبهذا الصدد لا بد من متابعة الحقوق القومية التي أقرت لأكراد العراق. إضافة إلى التطور الذي حصل في اقرار الحقوق السياسية عبر قانون الحكم الذاتي. وهنا لا بد من الاشارة الى أن القضية الكردية في العراق التي عدت مسرحاً دائعاً يمارس عليه الغربيون استغلالهم ومحاولتهم التأثير على الأمن الوطني العراقي، هي قضية لا تمت بصلة الى تميز قومي أو عرقي ساد تجاه الأكراد العراقيين. بل كانت القضية بمجملها واجهة للتدخل في شؤون العراق الداخلية، ومحاولة لاضعاف السلطة المركزية رغم أن الدولة استطاعت أن ترسى أساساً قانونياً وديمقراطياً لحل ومعالجة المطالب السياسية التي كانت القيادات الكردية تطالب بها. آخذين بنظر الاعتبار حال الأكراد في الدول المجاورة وما يتعرضون له من إنكار لوجودهم القومي والتاريخي، في حين أن بعض الدول الغربية التي تدعي قيامها باسهامات كبيرة في ميدان حقوق الإنسان في واد آخر عن تلك القضايا لا تعتبر تلك بمحالها الاقتصادية والسياسية.

وهنا لا بد من تعداد المعطيات التي توافرت بالفعل لأكراد العراق، ويشار بهذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الى:

- (أ) قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق رقم ٢٢ لعام ١٩٧٤.
- (ب) قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان العراق رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠.
- (ج) إضافة الى ذلك فإن الدستور اعتبر بحكم المادة الخامسة لأكراد جزءاً من الشعب العراقي ومنح المواطنين الأكراد منذ عام ١٩٧٤ الحكم الذاتي بناءً على بيان ١١ آذار/مارس ١٩٧٠.
- (د) أجريت انتخابات تشريعية من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لأعضاء المجلس التشريعي، وبناءً عليها تم تشكيل المجلس التنفيذي بالمرسوم الجمهوري رقم ٤٧٣ بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.
- (ه) ويشارك ممثلون منتخبون في المنطقة الكردية في انتخابات المجلس الوطني حيث بدأت أول انتخابات عام ١٩٨٠ بصورة متساوية وحسب عدد السكان، وبالفعل مثل الأكراد أعضاء منتخبين بشكل ديمقراطي في المجلس الوطني من خلال ثلاث عمليات اقتراع سرية مباشرة جرت منذ تأسيسه لحد الآن.

كما لا بد من الاشارة هنا الى أن قانون الحكم الذاتي قد ضمن لأكراد العراق الحقوق الثقافية والاجتماعية الخاصة، وذلك عن طريق:

- (أ) تأسيس دار الثقافة والنشر الكردية.
- (ب) المجمع العلمي الكردي.
- (ج) ضمان حرية الصحافة على المستوى المحلي أو على مستوى القطر.
- (د) الزامية التعليم الابتدائي.

- (ه) الزامية تدريس اللغة الكردية في المدارس والجامعات التي تقع في منطقة الحكم الذاتي.
- (و) محطات الاذاعة والتلفزيون في منطقة الحكم الذاتي أي في المحافظات الشمالية الثلاث تبث برامجها باللغة الكردية.
- (ز) التطورات العمرانية والصحية لمنطقة الحكم الذاتي.
- وكما للأكراد، فإن الدولة العراقية أقرت حقوقا ثقافية واجتماعية متكاملة للأقليات الأخرى وخاصة بالنسبة للتركمان والأقليات الناطقة باللغة السريانية من الآشوريين والكلدان، إضافة إلى الطائفة الصابئية والبيزنطية، الأمر الذي يؤكد رعاية الدولة للطوائف الدينية وكما ورد في المادة - ١٨ - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من تمسك العراق بتطبيق مبدأ عدم التمييز بين المواطنين باعتباره أساسا دستوريا في موضوع الأقليات حسب ما هو وارد في المادة - ٢٧ - من العهد المذكور إلا أنه اتخذ أيضا إجراءات ايجابية تمكن الأقليات من ممارسة حقوقها دون أي تمييز. ويمكن ترتيب الاشارة إلى مجموعة القوانين والأنظمة التي تكفلت بالمعالجة المذكورة، وبالتالي الانطلاق منها لتوضيح الموقف الذي تبنته العراق لمعالجة هذا الموضوع:
- (أ) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥١ لعام ٧٧ حول منح الحقوق الثقافية للأقليات الناطقة باللغة السريانية من الآشوريين والكلدان.
- (ب) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٩ لعام ١٩٧٠ حول منح التركمان حقوقهم الثقافية.
- (ج) التزام العراق دستورياً باحترام حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأديان والطوائف دون أي تمييز كما جاء في المادة - ١٨ - من العهد الدولي.
- (د) متابعة وزارة الأوقاف رعايتها للطوائف الدينية تنفيذاً لنظام رعاية الطوائف رقم - ٢٢ - لعام ١٩٨١. وفي هذا الصدد، فقد تم فتح معاهد وأديرة تختص بالدراسات الدينية لغرض تخريج الكهنة والرهبان في بغداد والموصل لجميع الطوائف الدينية. وتم ارسال عدد كبير من الطلاب للدراسة الدينية في المعاهد والجامعات العالمية وإرسال القسس والرهبان لنيل الشهادات العليا في اللاهوت والقانون الكنسي والكتاب المقدس في الجامعات الأوروبية، والموافقة على سفر رؤساء الطوائف والقسس لحضور الاجتماعات والمؤتمرات الدينية والقاء المحاضرات في الجامعات الأجنبية.
- (ه) التزام العراق بالإعلان الخاص بالقضاء على جمعي أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد والذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ القرار ٥٥/٣٦ - المادة السادسة، من خلال دعمه لإصدار مجلتين دينيتين الأولى في الموصل بعنوان (الفكر المسيحي) والثانية في بغداد بعنوان بين النهرین.
- (و) مراعاة العراق ل أيام الاحتفالات بأعياد وإقامه الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص ومعتقداته.

(ز) دعم إدخال الكتب المقدسة والأنجيل إلى العراق.

(ح) الدعم المتعلق ببناء وترميم وتأثيث الكنائس.

(ط) السماح بتعليم الدين وممارسة الطقوس في أماكن مناسبة على أن لا يكون هناك مساس بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة حسب ما نصت عليه المادة - ١ - الفقرة - ٢ - من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، القرار (٥٥/٣٦).

-٢- تقويم المشكلة

كما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة الخامسة والأربعون ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢) فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بالفعل بتقرير المساواة بين جميع الكائنات البشرية. وفي إطار موضوعنا فإن القانون يضع حدوداً للحقوق الجماعية للأغلبيات والأقليات. ويفترض هذا التصور استبعاد الحق في منع امتيازات عن طريق أعضاء الأغلبية ولهم شخصياً. والمقصود بحقوق الأقليات هو توكييد ما كان ينبغي، لولاهما، أن ينشق من حقوق الإنسان العامة، وهو لا بد من وجود مساواة فعلية، فإذا كانت الأغلبية ترغب في تعزيز هويتها الثقافية والاجتماعية. فهذا لا يلغي حقوق الآخرين بتعزيز هويتهم وثقافتهم بالمثل مع دعم الدولة لهم.

ويلاحظ أنه بمراجعة المادة -٢- من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك المادة - ١٨ - المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، والمادة - ١٩ - (حرية الرأي والتعبير)، المادة - ٢١ - (حرية التجمع السلمي)، المادة - ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات، المادة - ٢٥ - (المشاركة في الشؤون العامة)، المادة - ٢٧ - (الخاصة بحقوق الأقليات). فإن ما جاء في مجلـل التشريعات العراقـية النافذـة ومـجمل المـمارسـات والتـطبيـقات الواقعـية يوضـح أنـ العـراق يلتـزم بالـفعـل بالـحقـوق والـحدـود المـقرـرة فيـ تلك (الـموـاثـيقـ الدـولـيـة) بشـأنـ تـحـقـيقـ وـتوـفـيرـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ حـقـوقـ الأـقـلـيـاتـ. وبـالـتـحـدـيدـ الـفـاءـ التـميـزـ الـوـاقـعـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـاثـيقـ.

وعلى سبيل العموم، فإن الأركان التي تدرج تحتها أو حولها حقوق الأقليات تتركز:

(أ) المساواة في المعاملة أو عدم التمييز.

(ب) الحق في الوجود.

(ج) الحق في الهوية.

وبدون تميز أو مجافاة الواقع، فإن محاولة أي باحث محايـد لاستصحابـ مدـى تـطـبـيقـ العـراـقـ لـلـأـرـكـانـ المـذـكـورـةـ حولـ حقوقـ الأـقـلـيـاتـ. ستـوضـحـ انهـ تـجاـوزـ بالـفعـلـ تـلـكـ الـأـفـاقـ الـتـيـ تـسـعـيـ الـمـوـاثـيقـ الدـولـيـةـ لـضـمانـهاـ، وبالـعـكـسـ فإنـ التـحلـيلـ الـقـانـونـيـ السـلـيمـ يـبـيـنـ أـنـ هـنـاكـ (ـامـتـياـزـاتـ)ـ. إنـ صـحـ التـعبـيرـ - تـتـجاـوزـ هـمـاـ هوـ متـاحـ.

قانونياً وفعلياً لمثل هذه الأقلية - تتوافر في العراق دون غيره من الدول النامية الأخرى سيمما المجاورة منها.

الجانب السياسي

من الحقائق التي يقرها علم الاجتماع السياسي، أن الواقع السياسي لا يجتمع هو الذي يدفع باتجاه تحرير الحقوق وترتيب الالتزامات تجاهها، وهذا يعني أنه لولا وجود خلل سياسي في المجتمع لما دعت الحاجة إلى اقرار الحقوق وتضمينها في تشريعات محددة. وهكذا فإن إقرار التشريعات المنظمة للحقوق العامة هو الذي يقرر مدى الحاجة إلى اقرار تشريعات أخرى لضمان حقوق الأقلية، وعند هذه النقطة يتحدد مسار التوازن الاجتماعي بين الأغلبية والأقلية، فإذا كانت الأقلية تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الأغلبية، فلن يكون هناك من داع لاضافة تشريعات جديدة لضمان حقوق الأقلية ولكن عندما يحدث الخلل، وتعدم العدالة في ترتيب الحقوق والأولويات بين الأغلبية والأقلية تبرز معضلة الأقلية بشكل جلي.

وإذا كان الأمر كذلك فإن البحث في نتائج هذه المعادلة في المجتمع تتطلب النظر في الموضوع من خلال افتراضين:

الافتراض الأول يتبع حقيقة الخلل إن وجد في المجتمع العراقي، والذي دعا إلى البحث في ضمان حقوق الأقلية. ويجب التذكير هنا، بأن أساسيات الدولة العراقية الحديثة ابنت على أساس مجموعة من العادات والتقاليد والتقاليد الاجتماعية التي روجت بالفعل، أي بنشوة وضع اجتماعي واقتصادي وسياسي يسمح للتباين في شتى المراتب وعلى أساس متعددة ومختلفة، ومع الاعتراف بهامش واسع مما تركه التدخل الخارجي في تطور هذا الواقع المؤلم، فإن الحكومات العراقية المتعاقبة منذ الاستقلال لم تصل أو لم تستطع أن تفعل شيئاً، بل هي كانت وليدة هذا الواقع ومكرسة لنتائجها على جميع الأصعدة. ولذلك، فإن أول تصور علماني للموقف كان حينما جاءه حزب البعث العربي الاشتراكي هذه المشاكل بعد تسلمه للسلطة عام ١٩٦٨، فأرسى كل تلك التشريعات والأنظمة التي كرست لضمان حقوق الأقلية في العراق التي أشرنا إليها في القسم الأول من هذه الورقة، ولكن هذا لا يعني تناسي حقيقة عملية مهمة منادها أن اقرار تلك الحقوق للأقلية لم يكن بسبب واقرار قيادة الحزب والثورة في إطار الدولة العراقية لحقوق خاصة أو استثنائية للأغلبية في العراق، بل إن البرنامج الوطني للحزب ضمن الاعتراف بكل الحقوق لجميع أفراد المجتمع العراقي بغض النظر عن كونه من الأغلبية أو من الأقلية. وهذا وهو المهم هو الذي يتماشى مع جوهر وفلسفة المواريث الخاصة التي أشارت إليها مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة لضمان حقوق الأقلية، أي أن الدولة العراقية بعد ١٩٦٨ قد التزمت صميمياً بمبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأقلية من خلال عدم السماح لنشوء أوضاع قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية يتر من خلالها للأغلبية بحقوق وامتيازات لا تتمتع بها الأقلية الموجودة في العراق. وهذه الحقيقة يجب بالضرورة أن تكون الأساس في توضيح وتحديد الموقف العراقي.

إذن لم تكن الحاجة إلى ترتيب أو اقرار ما يسمى بحقوق الأقلية. وبالتحديد بعد عام ١٩٦٨ طالما كان الموقف بالشكل الذي أوضحناه؟ لتوضيح الموقف المذكور، نقول إن متطلبات الأمان الاجتماعي والنظرة الثاقبة للقيادة السياسية في العراق هي التي أملت ضرورة وضع عدد من التشريعات التي تقدم تأكيداً والتزاماً تشريعياً أكثر منه ضماناً لحقوق الأقلية. لأن الضمان موجود بالفعل في حين أن التشريع مطلوب

للذكرى لحقيقة التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي جسّدت الايديولوجية لحزب البعث العربي الاشتراكي، حزب الانسانية على ارض الواقع، إلا أن حقيقة ونتائج هذه التأثيرات كانت مطلوبة لسبعين، الأول ينصرف الى رعاية الموقف السياسي العام وضرورة تفويت الفرصة على المحاولات الخبيثة والمدروسة للنيل من وحدة المجتمع العراقي من خلال العزف على أوتار حقوق الأقليات، والثاني لترتيب الموقف الجغرافي العراقي استجابة لطبيعة الموقف الجغرافي - السياسي بسبب وجود أغلب الأقليات في مجتمعات ودول مجاورة وحتى بنسب أكبر وهذا ما سنتوضحه في الافتراض الثاني.

الافتراض الثاني ينصرف الى بيان وتوضيح المزاعم والاتهامات الموجهة من قبل بعض الدول الغربية لوجود انتهاكات لحقوق الأقليات في العراق. إذ أن البحث في الجانب السياسي يوضح أن جميع تلك الاتهامات لا تقوم على أساس قانوني أو متعلق بحقوق الانسان، وإنما هي من قبيل التدخل السياسي المرفوض في شؤون العراق الداخلية، لذا فإن المزاعم التي مفادها وجود انتهاكات لحقوق الانسان في العراق أو على وجه التحديد، ما يتعلق بحقوق الأقليات هو في حقيقة الأمر يأتي في إطار سياسي يتجسد في الصراع بين استراتيجية وطنية ذات نهج مستقبلي وبين مصالح اقتصادية وسياسية لبعض الدول الغربية في هذه المنطقة.

ضمن هذا الطرح تتوضح حدود وأبعاد التدخل الخارجي الذي يستغل العوامل المحلية في محاولة لاختراق وحدة المجتمع السياسي والوطني والقاذ لتقويض الاستراتيجية الوطنية، وأهم الأدوات المحلية العزف على أوتار حقوق الأقليات، ومحاولة تظهير ولاه هذه الأقليات من خلال إشعارها بعدم المساواة وفتح قنوات لتخييب أشخاصها ومشاعرها في اتجاه كسبها نحو الأجنبى لصالح المخطط الذى يستهدف تفتت وحدة المجتمع والدولة في العراق.

إن التقييم العام للحملة المثار ضد العراق، والتي لم تتفت عند حد حقوق الأقليات، قد تجاوزتها الى حقوق الطوائف التي ليس هناك أساس واحد للتفكير بوجود اختلاف بأي شكل من الأشكال حولها، وخاصة ما يتردد حول حقوق الشيعة مقارنة بالسنّة، وتطویر ذلك الى مجمل حقوق الانسان.

خاتمة

نستنتج مما تقدم أن ما يثار ضد العراق حاليا من مزاعم حول انتهاكات لحقوق الانسان من قبل بعض الأنظمة الغربية التي نجحت في استغلال بعض مؤسسات الأمم المتحدة لتأجيج الموقف العام ضد العراق، وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بحقوق الأقليات والطوائف، يأتي في اطار حملتها السياسية المعادية للعراق بهدف إيجاد مدخل لتمرير المخططات الاستعمارية والتدخل بشؤون العراق الداخلية بحججة مفادها حماية الأقليات وضمان حقوقها.

ومن خلال ما قدمناه في هذه الورقة لمجموعة التشريعات والقوانين التي سنتها حكومة العراق والكافحة بضمان حقوق الأقليات، فإن هذا يؤكد أن المزاعم المثارة ضد العراق تفتقد الأساس القانوني، وهذا بالنتيجة يفضي إلىحقيقة مفادها أن موضوع الأقليات قد انتهى تحت واجهة بعض الأنظمة الغربية إلى مجرد توهّي اجراءات شكلية بعيدة تماماً عن جوهر القضية الأساسية، ولا تعدو أن تكون أكثر من محاولات للتدخل في شؤون البلدان الداخلية لتحقيق مصالح سياسية محددة.

- - - - -